Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

3 ـ الحبس في مسائل أخرى متفرقة: هناك مسائل فرعية متفرقة رأى الفقهاء وجوب عقوبة الحبس على فاعلها منها:

أ ـ الوصي على اليتيم، إذا تصرف بمال اليتيم بما يلحق الضرر بماله، فإنه يحبس ويضيق عليه[1].

ب ـ ومن اؤتمن على أمانة فذهب بها فإنه يحبس[2].

ج ـ الغاصب الذي يعتدي على أموال الناس وأملاكهم عن طريق الغصب فإنه يحبس ويضيق عليه، ويضرب زجراً له ولامثاله على حسب اجتهاد الحاكم[3].

د ـ من عرف عنه أكل الربا فإنه يعزر ويحبس حتى يتوب[4].

هـ ـ من امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه جبراً عنه، فإن غيّب ماله عوقب بالحبس حتى يؤدي ما عليه[5].

و ـ من أقر بشيء في ذمته وامتنع من تعيينه فإنه يحبس حتى يعيّنه[6].

ز ـ من أنكر الوديعة وقامت البيّنة عليه فإنه يحبس ويضرب ويضيق عليه استبراء لأمره[7].

ح ـ من امتنع من تسليم رهن عنده إلى صاحبه فإنه يجبر على تسليمه، فإن امتنع حبس حتى يؤديه[8].

ط ـ من احتكر الطعام، وكان ذلك مضراً بالسوق: يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدباً لهم، وينهون عن ذلك،

---

(1) أبو الوفا المالكي ـ **تبصرة الحكام** 2/ 156 ـ **النهاية** ص 353 ـ **فقه الامام جعفر الصادق** 6/ 346.

(2) **النهاية** ص 353 **فقه الامام جعفر** 6/ 346.

(3) **تبصرة الحكام** 2/ 119 ـ **النهاية** ص 353 ـ **قوانين الاحكام الشرعية** ص 358 ـ 359.

(4) **حاشية ابن عابدين** 3/ 187 نقلاً عن **التعزير** ص 367.

(5) **تبصرة الحكام** 2/ 136.

(6) **معين الحكام** 194.

(7) **تبصرة الحكام** 2/ 150.

(8) **تبصرة الحكام** 2/ 145.